SÜLE

عدد

محرر

عاشر افندی کتبخانه‌سی
وقف [illegible]
١٢٠٠

التقاط دو ترمات
معنا منه در
اخترى
م

الالت

قوله يعني ان البحث عن اللفظ اشارة الى دفع ما قيل ان فهم المعنى
من اللفظ باعتبار الدلالة والمقتضى تقدم بحثها على بحث بل يكون
العكس اولى لان الدلالة صفة اللفظ والموصوف مقدم على صفة
ووجه الدفع ظاهر من كلامه

[redacted]

١

قول احمد حاشية ايساغوجي

١

هذا مما وقف يكيجي الى كتب حضرت
الوالد عليه الرحمة

ثم انتقل الى ملك ...
السيد عبد ال...

٢١٤

من نعم الله العزيز العليم
عبده مصطفى ...
١١٦٠

Süleymaniye Kütüphanesi
Asir Efendi
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No, 212

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به علي من معارف
الافاضل وشكرا لك على ما منحته من زوارف
الفواضل وصلوة وسلاما على نبيك النبيه
محمد اشبل الافاضل وافضل الاماثل وعلى اله وذويه
المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد
فلما كانت الفوايد الفنارية مشتملة على ما لا يخ
عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان
راغبون فيها رغبة واشتياق علقت عليها ما يرفع
الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم تحصيلها
التهوض ولم آل جهدا في بيان الواقع بعون الله

انه الحكيم الواسع وهو ولي الانعام وميسر
الاختتام قوله حمدا لك من جملة المصادر المحذوفة
فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو
حمدت او احمد اختيرت الجملة الفعلية على الاسمية
لكونها اصلا وللاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد
لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور
الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة
التسمية وليذهب السامع كل ما شاء من المذهبين
او تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه
يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد
جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك مدة عمري ساعة
فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه
لو يدل على استغراق الحمد جميع الازمنة الماضية ايضا
ق على ما الحصل لي من منح عوارف الافاضل المنح بكسر
الميم وسكون النون وهي العطية العوارف جمع عارفة

وهي الاحسان ويجوز ان يكون موصولة والعايد
في الصلة محذوف وحذف العايد المنصوب مغتفر
اي المخصصة فح يكون من بيانية او متعلقة بالمخصصة
اي المخصصة من بين منح عوارف الافاضل او هو من
منح عوارف الافاضل وان يكون مصدرية اي على
تخصيصك فح يكون من متعلقة بخصصت واضافة
المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف
الافاضل اي الاحسانات اليهم واحسانا تهم يكون
عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد به المصدرية اذ على
تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى
ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر
منح اي اعطى وح يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل
وعلى جميع التقادير لا تكرار فيهما كما قال البعض وقيل
في دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة بيانية
وعدم كون المنح مصدر ان المراد بعوارف الافاضل المسائل

المسائل المذكورة في كتبهم او الماخوذة من افواههم
وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من احدهما فكان عوارفهم
اعطاها **قوله** وخلصتني عطف على خصصت اي على ما خصصتني
من محن الى اخره اي على تخليصك اياي من محن عواصف
الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف
التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك
الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما
وشبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضر في المزرعة
فعبر عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة
بالكناية واضافة اليها العواصف استعارة
اي خلصتني من محن الاشياء التي هي مهلكة ومزيلة
للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته
من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف
على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى **قوله** افضل التحيات
وصلوة نصب بفعل محذوف وهو صليت

او اصلي على قياس حمدالك لكن الفعل ههنا ليس
بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف
فالنكتة في اختيارها على التسمية واختيار
الحذف على الذكر في حمدالك **قوله** اولى الفواضل
اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الحسن
والاشرف وهو الظ والانسب بقرائنه
ويجوز ان يكون مضموم المضمومة الهمزة تأنيث
الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة او اول النعم بحسب
الشرف والرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود
سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة
والرسالة بالزمان وفي لحقت وخلقت والمنح
والمحق والا فاضل والفواضل والفضائل والمنعوت
والمبعوث من الصنعة البديعية ما فيها فليعرف
وفي صيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف

واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصائله اعلى
من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبيلتهم
ومعجزاته اوضح من معجزاتهم **قوله** بلعل وعسى
اى كنت ... باستقباله بكلام وزجره لان النهر
منهى عنه بقوله تعم واما السائل فلا تنهر قال
ربما السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا
سالك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت انتظر
فاقول لعل ان اكتب فلما لم ينفعني ذلك التعلل وعسيت ان اكتب
ذلك السائل بهذا الرد اللين اقترح على الكتابة والزمني
لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت
فيه وقيل المراد بالسائل في الاية طالب العلم وهذا
انسب بما نحن فيه فان قلت انما اعتبر بالرد اللين
اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد قلت قد علم
عدما لاستحقاره فلما ابتلي بالالحاح اجابهم بكلمه
قوله ما اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة **قوله**

عن اقتراح اخ اى الحاجة لان الاقتراح السؤال

على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون

ذلك الا لغاية رغبة والاخ محتمل الديني والطيني **قوله**

بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما

لنفسه واظهار الشفقته عليهم بهذا التاليف وقيل

التعبير بالاخوان على انه لا يقدر على مطالعة هذه

الفوايد الا من يكون اخا له ومثلا له في العلوم فيكون وصفا

للتاليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها

فان قيل عدحه بقول اخترعت فيه عذوبة يوم الجديد ح

الوجه الاخير بعينه قلنا يحتمل ان يكون ذلك تحديثا

بالنعمة لا تمدحا **قوله** لفرائد الرسالة الاثيرية

شبه المسائل بالفرائد الرسالة وهي الدرة الكبيرة

الشفافة في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ

المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية الاستعارة الكلمة

المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة وهي المشابهة

المشابه مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له وهي ههنا اضافتها الى المرسالة والتحقيقية
مايكون المستعار له اى المشبه امرا متحققا حسا
او عقلا والمستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة
عقلا قوله شرعت فيه اى في كتب الفوائد المختص
قوله مع مغربه اى في مغرب ذلك اليوم اى وقت غروب
شمسه قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الخ
اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم
او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق
كل طالب كل كثرة ذلك والا لم يعد انه من حق كل
طالب كل كثرة المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك
الجهة والمقصود من ذلك توجيه اما بات التنوين
في الاثبات قد يكون من سور الكلي كما ذهب اليه
بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون
في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر

تامل وتدبر قوله حتى يأمن من فوات شيء الخ يعني
ان طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور
بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف جميع تلك الكثرة
اجمالا حتى اذا ورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه
منها واذا ورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها
فيأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة
الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اي غايتها
المهمة لذلك الطالب المرتبة عليها في الواقع اي
يصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا ونشاطا
اي سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر
عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم الشعور
بتعريف العلوم الخ اي ليأمن الطالب من فوات
شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر
اي المقصود
قوله وغايتها اي والشعور بغايتها اي التصديق
بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا

وضلالا قوله وموضوعها اي التصديق بموضوعها
ليميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تمييزا ذاتيا
وليزداد بصيرته في طلبه وخلاصة الكلام من قوله
اعلم الى ههنا ان من حق طالب كل كثرة تضبطها
جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع
فيها وان يعرف غايتها ايضا وكل من العلوم المدونة
كثرة كذلك فيكون من حق كل طالب ان يعرفها
بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها
ايضا كذلك فلهذا جرى عادة العلماء الماهرة
تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعيته
لم يلزم مما تقدم تأمل ولعل الجعد قوله عبثا وضلالا
وان يعرف موضوعها اي كانت علما متعينا ليتميز عنده
تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته في شروعه كما انه اولى بالتمام
اولا الكلام مع اخره التياما تاما قوله عن الاعراض
الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته
اي ما يحمل

او لجزئه او لمساويه كالتعجب والحركة بالارادة

والضاحك للانسان قوله من حيث نفعها اي لا

باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث نفعها الى التصميم في

راجع الى التصورات والتصديقات او الى الاعراض

الذاتية اذ الحيثية قيد للموضوع لا للاعراض

فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض ايضا للتصورات

والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل

وجزئه هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود

من هذا القيد ان المنطقي لا يبحث فيه عن جميع احوال

التصورات والتصديقات بل عن احوالها اللاحقة

لها باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك

الاحوال هي الايصال كما في المحدود والمرسوم والنسبة

وما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات كلية

وذاتية وعرضية وجنسا ونوعا وفصلا وخاصة

فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال

الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس

قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك

فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال

اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم فانه ليس

في المنطق مسئلة محمولها الايصال وما يتوقف عليه الايصال

قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان

معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة

ويقسم على هذا قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي

بما شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض

الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية

قوله من حيث ينطبق اي تنتقل تلك المعقولات الثانية

على المعقولات الاولى انطباق الكلي على جزئياته اي يجري

على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث تنتهي تلك

الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التي هي مطابع تلك

المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبائع

يرجع في ذلك العلم الى احكام تلك المعقولات الثانية فيتفرق
منها مثلا اذا اردنا ان نعرف ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه
واذا اردنا ان نعلم ان الجنس لا يتوقف عليه الانفصال
نرجع الى ان الجنس ما يتوقف عليه النوع وعلى هذا القياس
اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع المفهومات المتصورة
من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن
ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية
والذاتية والعرضية ونظايرها كمفهوم الكلي والجزئي
والذاتي وغيرها تسمى معقولات ثانية لوقوعها
في الدرجة الثانية من التعقل اذ لا يمكن تعقل
الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن و
في الخارج امر يطابق الكلية كما ان للتسبوا المعقول
ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر في المعقولات
الثانية امران احدهما انه لا يكون معقولة في الدرجة

الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن
وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يعقل في
الاولى فهو معقول اول سواء كان موجودا او معدوما
مركبا او بسيطا وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان
في الخارج ما يطابقها كالاضافات اذا قيل بتحققها
في الخارج كذا في حواشي شرح تجريد واذا عرفت هذا
فنقول قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات
الثانية مراد بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة
في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه
المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج
مستدركا مستغنى عنه فيكون المجموع من المقيد والقيد
هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية ولا يجوز ان
يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل جملة
الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم
لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق

٢ سورة الهود

ولا يأتل أولوا الفضل منكم

افتعال من الألو بمعنى لا تقصر قاموس

ألا ألواً وألوّاً وأليّا

وائتلى قصّر وابطاء

وتكبّر قاموس

عليه انه لا يحاذى بها امر فى الخارج مع انه معقول ثان وكذا

الكلام فى قوله المعقولات الاولى يحاذى بها امر فى الخارج

لكن بقى فيه انه لا يشمل مثل الوجود والوجوب والامكان

معقولات ثانية على ما قرر فى موضعه وليست من موضوع

المنطق واذا اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد

من ان يعتبر فى التعريف الثانى للمنطق ايضا قيد الحيثية

النفع فى الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن

الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبقة على

المعقولات الاولى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهول

كما فعل فى شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء

بما فى تعريفها الاولى **قوله** كان المنطق لما انه قد تقرر

عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات

والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات

قوله ومقاصدها الى قول الشارح اى مباحثها لقول الشارح

وكذا الحال فى قوله ومقاصدها القياس ولم قال بدلها

بدلهما الاقوال الشارحة والادلة ام مبادى

النصورات الكلى ومبادى التصديقات الفقهية لها

الكلام على وتيرة واحدة لكن نفتش فاورد المبادى

على فن واحد واورد المقاصد على فن اخر **قوله**

ثم القياس اى بحسب المادة فالقسم الرابع هو القياس

بحسب الصورة **قوله** جزءا منها اى من اقسام المنطق

اى عدوها قسما اخر من اقسامه **قوله** ان يلحق به

اشارة الى انه انما اورد فى كل باب شيئا يسيرا على

سبيل الاجمال **قوله** رتب الابواب اى اراد ترتيبها

تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله

تع اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم

مباحثنا يساغوجى واجبا عليه تامل **قوله** على وفق

ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه و

سابقة على الجدل وفى ترتيب المص على العكس فلا يكون

وفق ما اشار اليه **قوله** فقال اى فقدم وقال **قوله**

قوله ان الخطابة ويمكن الجواب عنه بانه ليس معنى كلام الشارح نفيه على ما اشرنا اليه بل معناه انه على وفق ما اشرنا اليه من جهة الابتداء

ولما كان المنقسم اليها آه اي لما اورد مباحث الالفاظ
في صدر باب ايساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ
مقسم مقسم مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي
ايساغوجي مع انها ليست منه لان معرفة الاقسام
موقوفة على معرفة المقسم **قوله** ولما كان فهم المعنى
يعني ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما
فهم المعنى منه باعتبار آه والاولى ان يقال لما كان البحث
عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجياه على
ان اللفظ الصحيح اي يقال بسبب دلالته بدل
باعتبار يعرف بالتامل **قوله** ومنه يعلم اي من
ايراد المص مباحث اللفظ في باب ايساغوجي مع انها
ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان
المص لم يعد آه **قوله** فنقول اي اذا كان ذكر تعريف
الدلالة وتقسيمها مقدمة لمبحث اللفظ فنقول
قوله او من الظن به ولما كان هو العلم من الظن

الظن فلا يكاد يوجد **قوله** ان لم يتخلل الظن بان لا
يكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا او معلوما **قوله**
والا اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن فيسمى دليلا
اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم
من العلم به العلم بشيء آخر والدليل الاقناعي والامارة
ما يلزم من العلم به الظن والظن به الظن بشيء آخر
وفيه ان تعريف البرهان يصدق على ما يفيد العلم
التصوري وعلى ما يتركب من المقدمات التقليدية
وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف
الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني ويبطل تعريف
الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات
وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني
جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان
يقال فالشيء الاول يسمى دالا او دليلا والثاني مدلولا

والدليل اذا كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا واذا كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة **قوله** ان توسط الوضع فيها اى اذا كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة **قوله** والا فعقلية اه وقد بنى هذا الكلام على ما قيل ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة **قوله** كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية **قوله** والمقصود بالنظر المنطقى اه وذلك لانها الطريق المعتاد فى تفهيم الغير وتفهيم المعلم او فى نفسه ولان دلالة

دلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا تشتمل الا قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة **قوله** للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهور ان تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا ولا سابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى فى القلب من اللفظ

فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول
والموقوف هو المفهوم بمعنى الخطور فليس المحذور
المذكور قوله لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة
المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة
لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال
في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله
لانه لا بد لها على كل امر خارج اه ويمكن ان يكون مراد المص
انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اي مطابقة
اللفظ بما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء
وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه
لما وضع له في الذهن تامل قوله ومنه يعلم ان
البسائط لا يتصور فيها التضمن يعلم اه قوله
بخلاف العكس يعني ان الدلالتين ليستا بينهما كستين
في حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما وهي
التضمن دون الاخرى اي ليس كلما تحقق المطابقة تحقق

هذا التفسير اشارة الى ان الاستلزام
يتبين احدهما بحسب الصدق
والاخر بحسب التحقيق
والمراد هٰهنا
بحسب
التحقيق

تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق
المطابقة وكذلك المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم
التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس
هٰهنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظ
فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن
سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى
قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا
المطابقة لا تستلزم على تقدير كون اللام للاستغراق
يكون سالبة مهملة وهي في قوة الجزئية فيكون
سالبة جزئية على كلا التقديرين اي ليس كل مطابقة
او ليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما سلمنا ان عكس قولنا المطابقة لا
التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
وهو ليس كذلك قوله وكذا الالتزام يستلزم

التضمن اما استلزام التضمن للالتزام فلعدم
تحقق ايضا على رأي الجمهور ومتحقق على رأي
الامام يعرف بالتأمل **قوله** فالامام قائل به اي
حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعمه
تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
قوله وليس بمتحقق لان استلزام تصور كل ماهية
تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام
مجزوم وهو لا نتصور كثير الماهية ولم يخطر بالنا
غيرها فضلا عن نفي الغيرية عنها **قوله** لانه لا يدل
على كل امر خارج اه استدراك لا حاجة اليه ههنا
لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم وههنا بل الاولى
ان يقال لان المعتبر فيه اي في [illegible] اللزوم الذهني
وههنا البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار
الالتزام على اللزوم ايضا ق والا لكان كل شيء دالا
على كل شيء وهو خلاف الواقع ق غير منضبط

منضبط اي لا يوجب الفهم وهي اللزوم الذهني
البين بمعنى الاخص ق بل يدل على امر خارج لازم اي
ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسميت
التزاما ق قوله وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد
منهما تأمل ق ينتقض كل منها بالاخريين اي ينتقض
منع كل من حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين
الاخريين ق في مثل ما اذا فرضنا اه فيه ان مادة
الانتقاض في التعريف لا بد وان يكون متحققة ولا
يكفي الفرض فيها ق يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا
والتزاما باعتبارات يصدق عليها احد التعريفين
فلا يكون شيء من الحدود مانعا ق فلا بد له من
قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود
الثلثة بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على
تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له مطابقة
وعلى جزئه بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا

وعلى ما يلازمه مما وضع له في الذهن بتوسط الوضع
لما وضع له التزاما ق احترازا عن الانتقاض يجوز ان
ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا
له للفعل الذي فيه فقط لانه على تقدير التقييد بذلك
القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق
على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما
انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع
لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء
مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع
له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد
التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق
على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة
اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع
له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل

يمكن ان يقيد القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع بالمطابقة
وعلى جزئه بتوسط الوضع للكل بالتضمن وعلى
ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر
من السوق لا يندفع انتقاض حد المطابقة بالاخريين تأمل
قوله اكتفى المص ههنا اي في حدود الدلالات بارادة
قيد الحيثية من غير ذكرها بانه اي ان اللفظ الدال
بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على
تمام ما وضع له يدل بالمطابقة وعلى جزئه من
حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه
في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه يدل بالالتزام
فيندفع الانتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع
ايضا تنبيه لارادة قيد الحيثية من غير ذكرها
لا يدفع الانتقاض كما مر ق ان ترتب الحكم على
المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما ذكر

في قوله تعـ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
فان ترتب حكم القطع على السارق والسارقة يعـ
المستفيد من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد
بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل
بالالتزام والمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع
له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع
له على ما يلزمه في الذهن فيكون محصل كلام
المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع
له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع
له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع
لتمام ما وضع له على ما يلزمه في الذهن يدل بالالتزام
فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن
وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع
له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلزمه في الذهن يدل
على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع

١٥

بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما يلزمه في الذهن
ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود
بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه يدل عليه بالمطابقة من حيث انه
دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على
جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع
للتمام على الجزء والدال بالوضع للتمام على اللازم
هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى
ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة
بالتامل الصادق بالوضع لتمامه او لجزئه
او لملزومه فيه ان الظاهر ان يرجع الضماير الى المعنى
المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه
او لملزومه فيلزم ان يكون المعنى المتضمن الكل
لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او
لما هو جزء له اي بالوضع لشئ المدلول جزء له في ان

كان المرجع ما وضع له بل لزم ان يكون ما وضع له

في الالتزام اللازم وانما لفظ ان قوله او لجزئه من قبيل

سهو بعلم وانما ما ذكرنا ق لا حاجة الى ای بل يكفي

مطلق اللزوم ذهنا كان او خارجا ق فان اللزوم

الذهني اه مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع

المذكور واما السند قوله واللزوم الخارجي كونه بحيث

اه ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه

اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج

تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم

والا لم يكن اللزوم لزوما ما قلنا ان اريد به اللزوم

الذهني فالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان اريد

مطلق اللزوم او اللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة

ق كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا اه فيه

اى كيف لا يحتاج الى تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني

ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية

لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في المقابلة

فتكلمات السواد بكفاية اللزوم الظاهر على معنى
انها اذا وجدا معا تحقق لا على معنى انها
بحيث تحقق فيلزم شرطية الخا
[illegible]
فتامل

في المقابلة لان عدم البصر اه اى العدم المضاف

الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت

الاضافة داخلة فيه ق بكون البصر لازما له في الذهن

اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيحقق الالتزام

مع المعاندة في الخارج ق فالاولى التمثيل بنحو جنيه

الاشياء انما قال فالاولى دون فالصواب لان الغرض

كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الغرض

لكن هذا اولى لان فيه ما فيه ايضا يعرف بالتامل

الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى

ق بالمعنى الاعم اى اه ان اللزوم البين يطلق على

معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور

المسمى تصوره وبحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه

في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول

لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان في الجزم

باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام

يصدق الملزوم بدون صدق اللازم فيه وهذا ليس
بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين
كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى
الثاني اعم من الاول تامل ق اشتراط الاخص
يوجب اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة
انما يتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق
الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل
بهذا الصدد فالصيت الحجاب بكناية المرض في
التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب الامام ق
كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام
ق كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها
الكلي اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد
ما صدق عليه ذلك المعنى فهو ليس بمعناها قلت هذا
انما يراد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ
الذي لا جزء لمعناه فليس كذلك بل هذا تمثيل للمعنى الذي

الذي لا جزء له وضع لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد
بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك الذي
جزء لا لمعناه ق اذ ليس شيء من الحيوان والناطق الخ
ق فانه لم يكن مرادا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا
وانما لم يتعرض له هاهنا وفي الثاني المؤلف ثم شرع
في نفي ما يقوله المص وانما تعرض له لكان انسب ق الذي
يكون القيود الخمسة محققة اي يكون له جزء
ملفوظا او مقدرا كما في ويكون لمعناه ايضا جزء
ويكون جزئه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى
جزء المعنى المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة
ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع
فلا يرد نقيدا على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد
اذا اريد بجزء منه دلالة على شيء من اجزاء مدلوله
له وبالجزء الجزء المترتب في السمع فلا يرد على تعريف
المركب الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته

على الزمان ق على مفهوم المفرد لانه عدمى والاعدام انما
تعرف بملكاتها ق واقسام المفهوم اولا وبالذات فاما
قلت ان المفرد والمركب والكلى والجزئى بالمعانى المذكورة
ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلاً
فكيف يكون اقسام المفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلنا المقصود ان المعانى
الحقيقية لها ما هو وصف للمفهوم وانما يطلق
على ما هو وصف للالفاظ مجاز ابدل عليه قوله تسميه
الدال باسم المدلول تكون المفرد والمركب كذلك
حتى يجب بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر فى المطولات ق
من حيث انه متصور اى بمجرد انه متصور بناء على
ما ينبئ عنه النفس ويبدو فى الذهن مما لحاجة اليه
لان التصور حصول صورة الشئ فى الذهن تأمل
ق يشترك كثيرين فيه اى اشتراك بين كثيرين والمراد
بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين

كثيرين الاشتراك فى الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل
الكليات الفرضية كشريك البارى تعالى واللاشئ واللاممكن
فى تعريف الكلى ويخرج عن تعريف الجزئى ولا ينتقضا
جمعا ومنعا اعلم ان لفظة كثيرين من مسامحات المشايخ
ولكنه يصحح من حيث قاعدة العربية اى على اعتبار
العربية بحيث ان لا يكون الكثيرون اقل من ستة
وان يكون من ذوى العقول وان يكون الجنسية
والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين
مراد اذ لا يوجد صفة الكثيرة فى اقل من اثنين
كما لا يخفى قوله اذ فى الاكتفاء بالتعقل او التصور لا يحصل
هذه الفائدة اما فى الاكتفاء بالتعقل فلا يحصل خبر ان فائدة
عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان
نفس مفهومها باعتبار الوجود الخارجى مانع ولو كان
المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شئ اصلاً فلا يكون
مانعا ولا ما نعا واما فى الاكتفاء بالتصور فلا يحصل

فائدة الاحتراز عن سلب الواجب انه لولا تصوره مع
ضم برهان التوحيد مانع ايضا ق على ما لا يخفى للمنصف
لو خفاء في ان عدم الخفاء لو دخل فيه لكان نقيضا فلا تنافى ما قيل
لا يخفى على الفطن ان ما يرد به مواد ة ق فلا تم الخلف
في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة
ولو كان كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق
(فيلزم ان يكون)
الشيء على نقيضه وهو مح قلت لا نم استحالته وانما المح
صدق الشيء على ما صدق عليه نقيضه واما صدق
الشيء على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فانا قلنا
(اي في مواضع غير)
يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب
الشيء عن نفسه وهو مح قلت المح سلب الشيء عن نفسه
بمعنى ان هذا نفسه هذا واما بمعنى ان هذا ليس بصادق
على نفسه وثابت له فليس بمح بل هو كذلك فان ثبوت
الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما والكلام الثاني
لولا الاول فانا قلنا الكلي لا يمنع نفس تصوره مفهومه عن

ع وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس
والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو
مح قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره مفهومه
ع وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار
(اي مع قطع النظر عن صدقه)
صدقه على كثيرين وهذا القدر من المغايرة كاف بالنسبة
(فهو الجنس والنوع والفصل وغيرها)
ق تدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه والجنس
لافراد مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع اه يصدق من حيث
الاجمال صادق من حيث التفصيل فيما يتغايران بالاجمال
والتفصيل وبهذا القدر من المغايرة كاف وكذا في كل
(اي منهم الانسان)
ذ المعرف والمعرف ق مفهومه ايضا ق كالحيوان بالنسبة
(اي كان الجنسيات)
الى الانسان والفرس اي الذي هو تمام ماهية جزئيات
الحيوان الوضعية والحقيقية فلا حاجة الى الترديد
(اي باعتبار النوع او باعتبار الفرد الماهية)
المذكور في الشرح وكذلك المعنى في نزله كالضاحك
بالنسبة الى زيد اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته
الاضافية والحقيقية ق بان يراد بالداخل غير الخارج

تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم
الدخول ق على الاستخدام وهو ان يراد بلفظه له معنيان
حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير
الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين
ثم بضميره الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل
السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فقوله
اي المطر ، اي النباتات
فالمراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلا
وكلا المعنيين مجاز ق ولذا اي ولاعاده مظهرا لانسب
انا يقال ويؤيده اعادة مظهرا فيه مناقشة لان
اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان المقام
مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تامل ق واما
حديثا عادة الشيء معرفة اي حديثا انه اذا اعيد الشيء
معرفة يكون المراد عين الاول ق اي بان لا يكون جزءا
فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرض بالنوع اذ
قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على الثاني
ولو

على الثاني قبل المذكور ق لان الناعقة اه دليل لكون
الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته ق فاقدمها
اي لان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق
اقدم منه فيعتبر خارجا ق اصطلاحي بمعنى ان
اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحي
وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته
واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على ذلك المعنى
الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده
متعلق بصحة ، ذاتي بحسب اللغة
اعني الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا
اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار
نحو الحيوان الناطق
جميع افراده ان المراد بالذات ماصدقت عليه الحقيقة
واما اطلاق العرض على الخاصة والعرض العام كالضاحك
والماشي مثلا فباعتبار نسبتهما الى ماخذ الاشتقاق
اي المشتق منه
الذي هو عرض كالضحك والمشي واطلاقه على
صفة الماخذ
المفهوم الاصطلاحي الذي هو ما يكون خارجا عن حقيقة

جزئية باعتبار افراده وكذا الاطلاق الذاتي والعرض
على مفهوم الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع العرض فقد

بحث الجنس

يقال له حقيقته اي تمام حقيقة الانواع التي
المشترك بينهما وتعلقه بالمشترك غير صحيح عما سيأتي
قوله فكان المراد ذلك الاول ان يقال والمراد ذلك
بقرينة قوله في تسميته وما سيقال في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا وفي بعض النسخ المتن
بحسب الشركة المحضة وهو يتم الكلام بلا تكلف
قوله وان لم يذكره اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة
قوله عن النوع اي عن نوع النوع وهو النوع الحقيقي
قوله ما يعرض له بعد تقدمه اي قبل الكون صالحا للمقولية
على كثيرين مختلفين بالحقيقة فكيف يكون عارضا لها
بعد التقدم قلنا الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو
عارض تابع قوله يكتنفها امور اعتبارية اي يكون الكليات

الكليات امور اعتبارية تحصلت معروضاتها المذكورة
اولا ووضعنا اساميها بازائها كما صرح به الشيخ
في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك المفهومات
فالتعريف لها يكون حدودا او رسوما قوله فان قلت
جنس الجنس اه يعني ان الكلي اخص من الجنس
لانه جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق
لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز تعريف العام
باحد خواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا
فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله ولكنه غير مفيد
للجواب الا ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله
ابيد مطلقا اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد
الاعتباران او اختلفا والظاهر في تقريره الجواب
يقال ان الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار
كونه جنسا وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس و
به بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه

والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون بانه

تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف

اما حد او رسم لان ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز

واياما كان يعتبر فيه تركيب من الجنس والمميز فلا

ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا

للعام باحد الخواص قلت المعتبر فيه ذات الجنس

لا مع وصف الجنسية واما النوع فيفهم منه

ان التعريف بالخاصة يكون جايزا عند عدم اتحاد

الاعتبارين وليس كذلك لانه ان فقد له اى الكلى

بمفهومه معرف اعم او كونه اخفى لانها سبب لانه

على المتامل قوله لامانه اى كونه اعم او كونه اخفى

جاز ان بالاعتبار ان اى باعتبار المفهوم لها واعتباد

كونه جنسا للجنس ههنا قوله ليس المراد ههنا

المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون تاكيد

لقوله الشركة والخصوصية مميزا له جميعا ق مختلفين

بحث النوع

مختلفين بالعدد وان فرضنا حتى يدخل فيه النوع

المنحصر في شخصه كالشمس مثلا ق احترز عن الجنس

وخاصة الى آخره فيه انه انما يكون احترازا عنهما اذا زيد

فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين

بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا

القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب

ما هو يعرف بالتامل ق واينا له اى الفصل البعيد

وخاصة الجنس والعرض العام ق كالحيوان في ما جاب

ما نبداه يفهم منه ان السوال لعل الاحتراز عن الجنس

وامثاله بقوله مختلفين مع ملاحظة قوله في

جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها يجرد قوله

مختلفين بالعدد دونه ق فكيف يحترز عنها اى

بقوله مختلفين بالعدد لكونها احترز عنها

احد بجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون

الحقيقة ولو جعل منه قوله فكيف يحترز عنها بقوله

مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه
لكن لا يناسب قوله في الجواب ما هنا اه تأمل ق
هذا اي السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد
على من يجيز يوصفا كثيرين بالمتفقين بالحقيقة
بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا
متفقان في الحقيقة وكذا هذا الفرس الفرس
وذاك الفرس فكيف يجيز به عنها ولا يرد على المص
عنه لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف
في العدد ولا يرد ما ذكره شيء ان يقال على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي
هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال
على الاختصار عن الجنس وامثاله بدل له مختلفين
بالعدد بدون ما ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع
بالجواب المذكور وان كان الاختصار عنها بدل له مختلفين

مختلفين بالعدد او مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد
لان الاشكال لا يكون متفقا في جواب ما هو
الامثال واما ثانيا فلانا عدم الاختلاف بالحقيقة
الا والخاصة والفصل البعيد
مع الاتفاق بها شاملان لما لا تفاوت فيه وبعد هذا
الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات
الاتفاق فيها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرب الاعتراض
هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق
عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
بالنظر الى تعريف المصنف
لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا
الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب
بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين **قوله**
المختلفتين لا الى ما ذكره الشارح اما جواب المناظر
من المتعلقة المقولية صراحة بل ضمنا لكان الكلام اتم
فالسؤال والجواب باسناد ملايمة يامر حق التامل **قوله**
فان السؤال فيه لا في محله بعد قول المص وهو الذي يميز

فصل

الشيء عما يشاركه في الجنس اللازم الاول يعني قولنا
وهو المميز الذاتي بعد قوله يقال في جواب اي شيء هو
في ذاته فتامل ق ولنا اي ولما تقرر السؤال باي شيء
عما انما هو عن المميز قال وهو اه ق تنبيها على انه
كلما هية اه ولم يقال وتنبيها بالعطف او قال وانما
قال في الجنس تنبيها لكانه اولى تامل ق من امرين
متساويين امتنع تركبها الماهية من امرين متساويين
وان لم يتم دليل عليه لكون تركبها منهما غير واقع
ق كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركات في الجنس
القريب وهو الحيوان ق كالحساس والنامي فان
الحساس يميز الانسان عن المشاركات في الجنس
النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم و
جنسا بعيدا له ق من حيث هي هي اي امتنع انفكاكه
عنها في الخارج جميعا ق الموجودة اي امتنع انفكاكه
عن الماهية باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج

وهو مفهوم الكلي وهو الذي لا يمنع نفس تصوره ح

الخارج ق بتمامه فلا عرضيا اه انما يخرج به النوع
على تقدير ان يكون ذاتيا وان كان عرضيا على ما مر تره
الشارح فيما سبق فلا تذكر ق يتعلق بهما لا تعلق
الظرف بالعامل بل هو معمول فيهما ويعمل فيهما والمعنى
كالمتنقش بالقدرة والفعل بالنسبة الى الانتقاش
وغيره ق مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه
ان اللازم مما ذكر ان يكون المعرف مركبا كليا على
كون النظر ترتيب امور معلومة وان ثبت مما ذكره
توقف كون النظر ترتيب امور معلومة عليه بل على
عدم صحة التعريف بالمفرد هذا ليس بدور اذ الدور
توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى
ان يقال فانه كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر
مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف
بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على
كون المعرف مركبا كليا ق ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب

امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم
النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور
فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد
جلي واله بتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ يحصل
الامر اعم من ان يكون بترتيب امور اوله ونظره
فعلم في تعريف المقدمة ما جعل جزء قياس
او حجة ق لا بد فيه من تصور ثبوت شي لشي
اذ لا بد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه
المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها
اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول المطلق والثاني الوجه
الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها حين
التعريف وانما تعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه
الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف
بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق
للشي الذي يعلم انه شي فالناطق وقبل التعريف بالمفرد

بالمفرد لا يتصور ان الشي المط تصوره بالتعريف يجب
ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع طلبه وان
من تصوره يستفاد منه التصور المط وذلك التصور
غير التصور بوجه ما والمتصور بوجه ما مدخل في التصور
المط يوجب تحقق التصورين في حصول التصور المط فلا
يحصل التصور المط بمفرد بل انما يحصل بمؤلف ق فيكون مركبا
فيه ان وجوب تصور ثبوت شي لشي في المعرف لو استلزم
تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان
الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل
الشيئية حدا له لتركبه ح من الداخل والخارج اللهم
الا ان يلتزم عدم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات
وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للتعريف
لا داخلا فيه وهذا وارد على ما قيل ايضا فليتامل
ق ولهذا قالوا معنى الناطق شي له النطق يفهم منه
ان ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ

كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب ما معنى
له جزء فافهم وههنا نظر لانه قد لهم معنى الناطق شيء
له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك الى امثال
ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق شيء ما ثبت
له المشتق منه اخرى انهم يقولون ان معنى الناطق
شيء له النطق حين لم يقع الناطق عرفا لشيء انض
وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى
كذلك فاذا قلت اذا كان معنى الناطق شيء له النطق
يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيء
عارضة قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شيء
له النطق ان المعتبر في معناه مفهوم الشيء فقط بل بعض
ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان
ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم او غير
ذلك كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم
له النطق آه و اما بكنهه اي بمجرد ذاتياته و يخرج التصديق

التصديق بناء على ان المراد بالتصديق ما يقابل التصديق
كما هو المتبادر و بقولنا الاكتساب يخرج الملزوم
اه وذلك لانه الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع المطلوب المقصود المشعور به اولا ثم يقصد
الى ذلك ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض
تاليفا يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة
الحاصلة من تصورات الملزومات ما يستحصل لها
كذلك فلا دخل لها في التعريف ولان الاكتساب
تحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم ليس بسبب
لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل
بل لحضورها في القلب حتى لو فرض تصور اللازم
غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض
اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر
بمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث
مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون

تصور الملزوم مبتيا وكاشفا لتصور اللازم
بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على
وجه الخطور والاكتساب هو الاول لا الثاني ولا
الخطور بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة
وحصول تصور اللازم من تصور الملزوم ما ليس
كذلك قوله ليشمل الحد اه يعني ان المتبادر من قولنا
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون
سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم
بل يكون مختصا بالحد فقد لنا اما او ليشمل كليهما
شمولا ظاهرا قوله والتقسيم المحدود او التحديد يعني لما
كان طريق صورة التقسيم الواقع في التعريفات قد يكون
للمحدود وقد يكون للحد تكون على طريق التشكيك
والتشكيك يقتضي ان التقسيم ههنا للمحدود او
للحد وقد تقرر في امثال هذا في التعريفات التحديد
على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان

ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا
تعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه بغير الكنه
بقرينة المقابلة قسمان داخلان تحت المعرف والثاني
ان لفظ او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف
الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا تعريف
رسمي والاقسام لهما خاصة لا يميزه اياه عما عداه
وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعريف الذي ذكرتم
فيه للترديد بل هو للتقسيم اي بيان ما كان من
القسمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله
ان المراد باو انه قسم من الحد وتحته هذا وهو ان
الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه
وقسم اخر منه تحته ذلك وهو ان الذي يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه

عما عداه اى بوجه غير ذلك لكنه بقرينة المقابلة
فهو في الحقيقة حدان لعشبيه المتخالفين في الحقيقة
المخصوص هنا المشاركين في ماهية مطلق المعرّف ولم
يرد باو ان الحد اما هذا او ذاك على سبيل الشك
والتشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المواقف
وفي شرح المقاصد ان تعريف الشيء بالخواص التي
لا يشتمل كل منها الا البعض فيما يجب فيه ان يذكر الجميع
بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل
فرد وهي كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او فيها
اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي
التحديد واذا عرفت هذا فنقول الشارح وعلامته
كونها الانفصال المنع الخلو على ما نرى ليس بصحيحة
وعلامته كونها الانفصال لمنع الخلو قيل لانه
لو كان التقسيم للحد فلا بد من ان يكون القسمان
حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك

كذلك لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع
على الكنه او يكونان ناقصين او احدهما تاما والآخر
ناقصا وعلى التقدير لا يلزم الانحصار في التقسيمين
القسمين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد
والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد
فلا يصدق الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان
هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه
المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده
وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين
لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء
واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي بين المعرِّف
والمعرَّف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين
كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين
ههنا والفرق تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى
لكون التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم

لو كان للحدود لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان
الماهية الواحدة لا يكون لها الا احد المفهومين المتغايرين
واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون
الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا
لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه
ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية الواحدة لا يكون لها الا احد
المفهومين المتغايرين وانما يكون كذلك ان لو كان
حدين تامين واما اذا كان غيرهما فيجوز ان يكون
الماهية اياهما جميعا ولو ان المراد بالوجه المميز
عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن
كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه وغيره يلزم ان
يكون قسم الشيء قسيما له وح يكون الانفصال لمنع
الجمع لا لمنع الخلو وهو ظ اعلم انه ان دخل التقسيم تحت
لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو
تقسيم الحد كما لو قيل ان الجسم ما تركب من جوهرين

جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم
دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم
ما تركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود
بيننا و للتركيب باعتبارهما كذا في شرح البزدودي و ههنا
قد بيننا ولا التقسيمين لفظ من الفاظ الحد وههنا يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم
للمحدود لا للحد ق لانه لو كان المعرف معرف لزم التسلسل
بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف
لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر لانه جزئه
وهكذا يحتاج معرف المعرف الى معرف اخر والتسلسل كذا
وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح
المطالع وفي ملايمة الجواب الاول لهذا التوجيه نظر
يعرف بالتامل قوله بان معرف المعرف عينه اي معرف معرف
المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام
للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف

الظاهر ان هذا الجواب بمنع الملازمة وتقريره ان يقال
لا نم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان
يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند
من يقول بان الوجود موجود في الخارج فيكون قول
الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون
المناظرة لانه يكون منعا للسند غير مفيد سواء كان
مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي يفيد اذ
بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان
هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع لمقدمتها فغير
سديد على ما لا يخفى قوله اما بان التسلسل غير لازم اه
تلخيص هذا الكلام انا لا نم انه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل انما يلزم لو احتاج المعرف الى معرف اخر
واحتاج معرف المعرف الى معرف ايضا وهلم جرا قلنا انما
يكون ذلك اذا اريد بمعرف المعرف بحسب ذاته او مع وصف المعرفية
واما اذا كان لا يحتاج الى معرف اخر اما على الاول فلجواز ان

المجهول ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة فالظاهر انه
اسقاط قوله او معلومة هو الصواب واما على الثاني فيكون
فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف
المحمول عليه وقد عرفت ان الخاص يقع جواب سؤال
مقدر تقريره ان المعرف المرفوع اخص من مطلق
المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص واما بان
التسلسل في الامور الاعتبارية بالانقطاع اه حاصل
هذا منع بطلان اللازم تقريره انا لا نم ان هذا التسلسل
بط وانما يستلزم لو لم يكن هذا التسلسل في الامور
الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان
العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث هو فلا يلزم
من احتياج المعرف الى المعرف احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبر
من حيث معرف هو فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر
العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع
الاعتبار ويمكن الجواب بان يقال معرف المعرف تمامه

عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم
الى احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض
من قبيل اشتباه المعروض بالعارض تامل ق لانه ان كان
تجرد الذاتيات لا نسب لا يتعاد بدله قوله ان كان
تصوره سببا لاكتناه تصور الشيء بكنهه فحد تام
تصوره سببا لاكتناه تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
فرسم ق قول دال على كنه ماهية الشيء الحد لا له
الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على
عكسها ولا الملزوم والمركب الدال على لازمه البين و
اللفظ المركب الدال على ما وضع له كما في الجمادة و
زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم
والمص حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس
للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له
ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج
الرسم يكون على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعر

التعريف بمثل الناطق فقط ق والحد المنع تسميته
حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما
من جعل المصدر بمعنى الفاعل باعتبار الذاتيات
اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه
وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض
له ق ولذا قال اى ولاجل تركبه من الجنس والفصل
القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال
وهو الحد التام ق فان كان معناه جسم او جوهر له
النطق وان كان معناه حيوان له النطق كان كالجنس انا
الناطق بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم
الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق
كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم
جوهر له النطق واحتمال فيما فيه من التكرار وان كان
معناه شيء له النطق او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق
رسما ناقصا مع انه حد ناقص اتفاقا قلت كون معنى الناطق

جسم او جوهر لنا النطق او شيء لنا النطق اذا لم
يذكر موصوف معه واما ذكر فلا يكون كذلك تامل
لكونه اثنا او خارج لانه لزم تكون المركب من الداخل
خارجا والخارج اللازم انما التسوية في ذلك اي في كون
جنسا قريبا مقيدا بما يخصه عن تلك التامية عن
تلك المشابهة وكل من الاقصا الاربعة ام بل جميعها
ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان البحري
الذي صورته صورة الانسان غنية عن البعض لو قيل
الضحاك بالطبع يخرج جميع ما عدا الانسان فلا حاجة
الى سائر العرضيات المذكورة فان ذلك غير ملتزم
اه اي عدم الغنية في البعض من البعض غير ملتزم
في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو التزم
يلزم ان لا يكون ذكر المميزات في التعاريف وكذلك
ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل
وفيه يكفي الغرض من باب التغليب ومن باب اطلاق

اطلاق اسم الكل على الجزء فيه انه على التقدير
يكون قوله من العرضيات مجازا والاحتراز عنه في التعريف
واجيب مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقي
لا يتناول تعريف الرسم الناقص من الجنس البعيد
والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى المجازي لا يتناول
المركب من صرف العرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة
كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق على الرسم التام
فان كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو
ليس بجائز في ذكر ما هو التغالب يعني ان التعريف ههنا
ليس بمطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب
في الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة
ليس بغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف
فانا قلنا لشيء الضاحك اه يعني ان تعريف الرسم
الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة
بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتاويل

مع ان شيئا منهما حصل لم يتقدم من المعرفة فضلا عن
ان يكونا رسميين او فصليين بناء على زعم ان الغرض من
التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا
او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام اذ لا دخل
له في شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا
الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل
يفيدهما ق وقد قيل ذلك اي لا فائدة فيه فقط قوله
التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين
المذكورتين وهما منتفيتان ههنا ق انتفاء ان
كذبا اي من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق
انه ليس بحق لان المقصود مع العرض العام والخاصة
افيد كله ق فان المقصود بفتح الهمزة اي فهذا
المقصود ق فكيف لا يكون لهما فائدة الا ان
الفائدة المنتفية في السؤال التي يكون غرض التعريف
وهي اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في

التعريف بهما فلا يكون له فائدة قوله فكيف لا يكون لهما فائدة
على ما ينبغي بل التحقيق بالقبول في الجواب ان يقال
لا نسلم ان الغرض من التعريف منحصر في تلك الفائدتين
بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلقا
وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه
بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة
وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده
فاذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه اكمل يكون العرض
العام مفيدا ق فعلى هذا العرض العام وقد ثبت
اندراج هذه التعاريف في ضبط المص بعضها بدون
التأويل وبعضها بالتأويل قد ذكر وتامل ق يصح ان
يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب اي يحتمل الصدق

والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء

او عنده او ثبوت منافاته اياه مع قطع النظر

عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد

السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد وما

الوجود واحد ق فالقول وهو المركب اى حال كون المراد

به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو

اذا كان التعريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد

به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو

اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظ

القضية والقول اما مشترك بين المعنيين او حقيقيا

في احدهما ومجاز في الاخر كذا قرروه وعلى كلا

التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز

الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنى المشترك

في الارادة باللفظ ق وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد

الاخص اي الباقي بقيد واحد لا بقيود لكون المراد الباقي من القيود

عن القيد ق لان صدق الخبر وكذبه اه اعلم ان بين

صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله صادق فيه او كاذب

فيه وصدق الخبر مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن

مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد

اي اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب

النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب

الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور

وان كان مطابقا للاعتقاد او للاعتقاد وان كان

مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ

فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر

ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر

في الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما

على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب

الجمهور على ما تبين في المطولات ق لان الحكم اما للواقع

في نفس الامر من طرفي النسبة اي نفيها وهما الثبوت

والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها اى ادراكها ان الواقع
في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة او ادراكها ان
الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلابد فيها ان
يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن
ثبوت او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي ان كان
المؤدي هو ما في نفس الامر من الثبوت والانتفاء بيانها المطابقة
للثبوت او للوقوع وكما في نفس الامر ايضا هو الثبوت
اذ كان الاداء للانتفاء او للاوقوع وكان ما في نفس الامر
هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء انتقالا
للواقع والانفلات قوله اما في الانشائيات اى لا اداء للواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات
كما في بعت الانشائي فان البيع انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وبهذا
اللفظ موجد له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وبهذا
اللفظ اداء له وكذا لا اداء في التقييديات اذ الحكم اداء للواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة الذي بها النسبة بانه هذا ذاك وبهذا

وهذا ليس بذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعلم ان معنى ادراك
الواقع هو ايصال الى تسامح فلا يكون هذا الادراك
بالجزم والتصديق وليس هذا حكم الجزئيات الحكم في اصطلاح
المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن
او ادراك وقوعها ولا وقوعها اللهم الا ان يحمل
على احد هذين المعنيين بنوع تحمل فالاولى ان يقال
فلا حكم في الانشائيات والتقييديات يطابق الواقع
او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة الذهنية
او الاذعان ولا يوجد شيء من هذين في شيء
من الانشائيات والتقييديات اما في التقييديات فلانه
لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه
لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما لما في نفس الامر
اذ ليس فيهما في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن
او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشائيات ولهذا

ويمكن ان يحمل على النسبة الحكمية يحتمل ان يكون الادراك
بمعنى ... ويكون ... في ...
بينة ويعني المصنف انه كما ...
ولهذا ... الحكم ...
صدقه ... في العقل اي في الواقع ...
النسبة الحكمية ويكون بمعنى ...
... لا ... بالنسبة ...
... من اعادة ...
... وقوعها او لا وقوعها اي ...
او ... التصديق على اختلاف المذهبين ...
... الحكم ...
المتكلم ... المجاز ...
بل ...
المقام ... عبد الرحيم

يسمى استثناء ق ولابد فيها من ايقاع النسبة الخ يفهم منه

ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك

فينبغي ان يقال لابد فيها من النسبة الحكمية اولا وقوعها

اولا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لابد في العلم

بها من ايقاع النسبة اه ق ان كانت بثبوت مفهوم

لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل

الذات اعلم ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت

مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل في بعض

افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت

مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سلبه متصلة

وكذا تسمية ما يحكم فيها بثبوت منافاة مفهوم لاخر

او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال

في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط

في المتصلة صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا

العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا ان كان العدد

العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون

زوجا ق ومن هذا يعرف انه ولو قال بدله فالاولى يسمى

شرطية متصلة والثاني شرطية منفصلة كما قال

المص واما شرطية متصلة لكان اولى اذا لم يعرف

مما مر انقسام الشرطية الى قسمين واما ان احدهما

متصلة والاخر منفصلة فلا ق والجزء الاول المراد

بالاولية ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع وبالوضع

حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل

ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء

الاول والثاني لكان اظهر ق وانما تاخر وضعهما

في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة

والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب

اللفظ من حيث النحو ق ومما مر علم ان القضية اه وغيره

ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة ان

فلتذكر ق ان كان الحكم فيها بالايقاع وهذا دال اه

ان النسبة ليست بواقعة اى ليست بالمطابقة لما فى نفس
الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع وما فى نفس
الامر اولا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد
بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا
واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع ادراكها
النسبة الايجابية والانتزاع هو ادراك ان النسبة
ليست بواقعة اى ليست بمطابقة لما فى نفس الامر سواء
كان هذا الادراك موافقا للواقع وما فى نفس الامر اولا
فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة
مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا
كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع ادراكها النسبة الايجابية
والانتزاع ادراكها النسبة السلبية ق واما على غيره
اى غير موضوع مشخص وهو الموضوع غير المشخص
فيكون كليا فانه يتنوع كمية اه ق واما فى الشرطيات اى
فى الحمليات واما فى الشرطيات فانه اه ق والاوضاع هى

وهى الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه وان كانت محالة فى نفسها فاذا
قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم
حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع
انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا
وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك التقسيم
غير حاصر اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة
والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية
حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان
نوع والحيوان جنس ق القضية المستعملة فى العلوم
والشخصية قد يستعمل الانتاج وان كان قليلا فلذا
ذكرها ق طرفا وعكسا اى ثبوتا وعدما ق فى زمان مشترك
اى فى زمان بعض الازمنة الغير المعينة ق كعكسه
اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة ق
وعند النقضا يف اى مما يكون معلولى علة واحدة وهى التلازم

المتولد بينهما في هذا المثال ن واما ان لا يكون

كذلك اى لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضا

سواء كان هناك اقتضا في الواقع او لا يكون نحو كلما

الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا يحكم بالاقتضا

يكون الحمار ناهقا على ان الانسان ناطق وان لم

يكن احدهما ملزوما للاخر بل يكون بينهما ملازمة او لا

الى اما قبل عدم الاقتضا بعدم العلم كدفع الايراد الذى

سيجى ن ولا نعنى بالاقتضاء الا ذلك الظاهر المراد

بالاقتضا في هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما

ملزوما للاخر او عدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم

يكن احدهما ملزوما للاخر على بشرته ما سيعرف به التسمية

وهذا الاقتضا انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين

معلولى علة واحدة ولا يتحقق ذلك بين معلولى علتين

متغايرتين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية

الحمار كذلك محل بحث ن على ان الدائمة اعم من الضرورية

الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا

او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية

قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهى

استحالة الانفكاك بينهما كذلك دائما او بالضرورة كل

الشاهد انما دائما او بالضرورة لو شيء من الانسان بحجر

ونتيجة الايراد انه دائم ثبوت المحمول للموضوع بكونه

اما ممكنا معلولا لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا

ايضا وكلما حصل الدوام حصل الضرورة فلا يكون الدائمة

اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار

الضرورة في الدائمة عدم التعلم وعدم ملاحظتها لا عدمها

في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع متحققا بين النقيضا

بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرفت

في موضعه فنقيض اعميه الدائمة من الضرورية ان كل مادة

يصدق فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس

كل مادة يصدق فيها الدائمة الحكم يصدق الضرورية

وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع

بالضرورية يصدق فيها الحكم بالنسبة اليه بالدوام فلا يصدق

وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام يصدق

قوله او يزيد عليه الظاهر انه معطوف على ...
... الاصل اي ينبغي ان لا يزيد على الاصل بانه
... ان يعطف على يختص اي ينبغي ان لا يخالف
... الاصل بان يزيد عليه بان يعم الخ
قوله لا انه اراد ... المعنى الذي ذكره لا كونه خارجا
عن الحد وكون اللام ... متعلق بامر خارج ...
... الكلام لانه بعيد عن الفهم جدا
قوله بان يختص الخ مع ما عطف عليه من قوله او يزيد عليه
... ان يخالف الاصل وبيان له ...
... قبل تسلط النفي عليه وذلك لان الاصل اعني
الاضافة المعنوية لما كانت مختصة بالاسم فلو الفرع
اعني الاضافة اللفظية ...
... ما يختص به الاصل فلا يجتمعان
... او اما بزيادة الفرع على الاصل بان يعم الفرع الاسم وما
عداه

فيها الحكم بنسبة اليه بالضرورة لجواز ان يكون
النسبة دائمة ولا يكون ضرورية فيرد عليه ما اوردوا
فانا اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها
وعدم ملاحظتها لان كل مادة فيها الدوام يوجد
فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن لما دام دا
طبعة الدائمة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير
فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة
يكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية
فكلما صدقت صدقت نقيضا دائما وقيل في بيان
الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام
شمول النسبة جميع الازمان والاوقات فان كان
الانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان
الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما يتم
اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات واما اذا اريد
ما هو اعم مما اريد بالذات ومما بالغير لما ذكر آنفا

اتفاقا كذب فيها سالبة لامتناع النقيضين
وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها وصدق
سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في الصدق
فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في
وهو سالبة منع الخلو وصدق سالبة منع الجمع
لان العناد وهو سالبة منع الخلو وصدق سالبة
منع الجمع لان العناد في الكذب فقط اي صدقه
الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو
سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتها اي كل
ما صدق فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة
لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة
منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو
كذب فيها موجبة وصدق فيها موجبة منع صدق
بين نقيضها منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما
منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق

العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان
بينهما منع الجمع هذا خلف ق وبالعكس اي كل شيئين
صدق بين عينهما منع الخلو صدق بين نقيضهما منع
الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما
وهو يستلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين
وقد كان بينهما منع الخلو هف ق لكن هذا اي صدق
منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع
بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد
اتفاق النقيضين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين
النقيضين بالايجاب والسلب بان يكونا موجبتين او سالبتين
ق فالصادق سالبة المتفق في النوع اي سالبة منع الجمع
بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين
وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة
منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة
ق الانسب عدد اي عدد اذا كان ذا زيادة بالنسبة الى

الاعداد او نقصا ومساويا كذلك لان مساواة
العدد للعدد المغاير له غير موجودة والعدد الغير المغاير
لعدم اذ المساواة تقتضي المغايرة بين المتساويين ق
لا يراد بها حينئذ تعين العدد اما ان يكون زائدا او ناقصا
او مساويا ق من كسوره التسعة التصب بيانه قيد للتسعة
اذ ليس لكل عدد كسور تسعة لعل اراد الشارح انحصاره
الى ان الكسور تسعة ليس الا وهي النصف والثلث
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع
والعشر فيجمع بينها ورفع ق كاثني عشر فان له نصفا وهو
الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلث وسدسا
وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني
عشر ق والناقص ناقصا او اي العدد الناقص ما يجتمع
من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو
الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص
عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع من كسوره اياه يسمى مساويا

كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنا
وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصبّاك يقال
بعد قوله والناقص والمساوي وينقص ويساوي اذ له
وجهه لتصحيح العطف تامّل ويمكن ان يراد بها المعاني اللغوية
اجراء لها على غير ما هي له اي العدد اما زائد الاجزاء عليه
او ناقص عنه او مساوي اياه وقيل العدد الزائد ما ان اد
على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوي ما ساواه
لكن المشهور ما في الشرح لا يتركب شيء في القضايا
المنفصلة من اكثر جزئين اعلم ان القوم ذكروا في عدم
تركب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة
احدها ما ذكره الشارح وهذا اولى الوجوه على ما سيظهر
وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما
منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه
ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين ولا سبيل
الى الاول لامتناع كونه قولنا العدد اما زائد او ناقص

او مساوي منفصلة واحدة اذ لو كانت
واحدة يجب ان يتحقق جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا احد جزئيها او لا على التعيين فانه هو الاحد
على التعيين تمت المنفصلة به وبقي الآخر زائدا خارجا
فان كان احدها لا على التعيين كان التركيب من حملية
ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما
ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة
كذا قاله بعض الشارحين واعترض كونه التركيب من حملية
ومنفصلة بذلك المعنى ينافي كونه منفصلة واحدة
ما لا يخفى على من ادنى تمييز وثالثها ان تركيبها من
اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في
المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص ويستلزم
عين كل واحد منها نقيض الآخر بحكم منع الجمع وكونه
غير ناقص يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل
واحد منها عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم

غير زائد — غير ناقص — غير مساوي

عين زائد — عين ناقص — عين مساوي

كونه زائدا كونه مساويا لانه مستلزم المستلزم

مستلزم وهو مع لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه

غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه

ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما

وكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو مع لامتناع

الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية

ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجعل الشارح جواب

عن كلام الوجوه الثلث على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح

الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا ق والحق ان المراد

بالانفصال الى ضد هذا المقال انه يمكن ان يكون المعنى

من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا انا نجد

لا يجتمع في العدد ويعم العدة على واحد منها اعم من ان يكون

بين كل جزئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها مجتمعا

وليس شيئا وانما كان مجتمعا وبهذا المعنى انفصال واحد

قد وجد بين الجميع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما

اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا ان المجموع

لا يجتمع على هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين

كل جزئين فيهما فليكن المراد ذلك لاستحالة فيه بشئ

من الوجوه المذكورة ان كل واحد منها مبني على اعتبار الانفصال

بين كل جزئين منها كما يعرف بالتامل الصادق فيكون تركيبها

من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ ق ويجوز

اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان

يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين

او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول

والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة

سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ

الاختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشمل جميع

الصور المذكورة وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول

والتحصيل يشمل ذلك الاتصال والانفصال والاطلاق

والتوجيه الى غير ذلك ق فانه نقيض الشئ سلبه اه

لما كان في زعم البعض ان بين الشيء وعدوله تناقضا
عنى ذلك استدلالا لبيانه بقوله فقال فاما نقيض الشيء فسلبه
ورفعه
او عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتيهما
اجتماعا او ارتفاعا والشيء مع معدوله وان كانا متمانعين
اجتماعا لكنهما ليسا متمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع
اللهم الا ان يفسر المتناقضين المفهومين المتنافيين
لذاتيهما اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا او اما
في المفهوم بانه اذا نسب احدهما الى الاخر كان في نفسه اشد بعدا
عنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله كالانسان واللاانسان
متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا
يعني فيل يرفع كل شيء نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او هو
في شيء يعني ههنا ان النقيض بمعنى السلب المستلزم للتناقض
في الحقيقي ليس بمختص في القضية بل يكون في المفرد ايضا وبيان
ذلك انه اذا لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه
ونسبا الى ذات واحدة لم يكن اجتماعهما فيها والارتفاع

ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه
انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما
مفردات متناقضان كما في القضيتين اللتين هما محولاهما
متناقضا فالقوم يسمون الانسان الماخوذ بهذا الوجه
نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس
بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب
عنه بان مفهوم الانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان
نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان
في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين
المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض
باختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض
في التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي التجريد
فاجيب عنه بوجه اخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف
مطلق التناقض بل القضايا لانه يقتبس الخلف الذي هو عمدة
في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا

وعلى التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به
واما عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاغراض ق لعدم
الاثبات اي حكما بعدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير
الثابت من حيث هي انه غير ثابت كما عرفت في مباحث عدولية
القضايا وقد مر ان المتناقضين هما المفهومات المتنافيان
لذاتهما اجتماعا وارتفاعا او انهما مع اعتبار الحكم لا يكون
مفردة فيه انها مفردة تكون التناقض فيها في قوة تناقض
القضايا بلا مرية ق لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء فلا يكون محتاجا الى
امر اخر فيما يتحقق ذلك الاختلاف في نقيضين صدق احد
وكذب الاخر ق فخرج المتنافيان لا لذاته وكذلك خرج قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص
مادة لا للذات فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان
كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضي على ما تقرر

ما تقرر ق ولا يتحقق ذلك اه يعني نقيض الشيء رفعه
بعينها فلذلك بان امكلمة السلب على لفظها قصد الى السلب
معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيئين ورفعه
بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبر وما في
تناقض قضايا مشتملة لتلك الرفع فيحتاج فيها الى معرفة المسائل
لا لتلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة لا اعتبار عنه
الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد ق والزمان
فانه قد يتحقق التناقض مثل قولنا زيد اب لعمرو
وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان وقلنا لانه لم
يتحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب الاخرى
ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان
الابوة صفة لو تحققت تحققت اليوم ق والتحقيق
ان المعتبر اه حاصل الكلام في هذا المقام وتلخيصه
ان الصحيح انما يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة
الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد الايجاب والسلب

على شيء واحد وذلك بان لا يكون النسبة الحكمية واحدة
وبعد الوحدة المذكورة اليها لان وحدة النسبة الحكمية
مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات
المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة وكافية
في تحقق التناقض اذ لو لم تتفق القضيتان في الآلة والعلة
والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض
وان اتفقا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان
الوحدات المذكورة شرط تحقق وحدة النسبة التي
هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة
النسبة لا بنفسها حتى لو امكن وحدة النسبة بدون تلك
الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها
على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم انه المعتبر وحدة النسبة
ق لا فلا حصر اي وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية بل لا يخص
شرط تحقق التناقض فيما ذكروه من الوحدات الثمانية
بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز والى غير ذلك

ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة اياها وقيل المعتبر وحدة
المحمول والموضوع والبواقي مردودة اليهما واكتفى الشيخ
ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل
الباقية راجعة اليها وكل منها اوضح من تعسف فان صاحب
قال اذا قلنا الشمس يجفف الثوب اذا لم يكن الهندي
باردة ولا تجففه اي كان باردة لم يكن منه بوحدة الهواء
جزء لان الموضوع الذي هو الشمس ولا المحمول الذي هو
تجفيف الثوب الذي يكون شرطا في وجود الحكم وعدمه
لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة
الهواء وقيل تجفيف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى
يصير الشرط جزء من احدهما كذا نسخنا وكذلك اذا قيل السمين
مسهل الصفراء اي ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن
الكون ببلد جزء من السمين ولا من المسهل الا بتعسف
بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح التجريد
ق اما المحصورة اي يشترط في تحقق التناقض في المحصورة

مع هذا الشرائط شرطا تاسع وهو الاختلاف بالكلية
والجزئية قوله لاتحاد الموضوع فيهما اه اى فى الكلية والجزئية
لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع
غير البعض فلو لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يكون
الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض والمراد
قوله بالموضوع فى تلك المسئلة اى فى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع
فى تحققنا لتناقض الموضوع فى الذكر اى اما اعتبروه اتحاد
عنوان الموضوع اى مفهوم الموضوع دون ما صدق عليه الذات اعنى
ما صدق عليه الموضوع فحكمها اى فى حكم المهملة حكم الجزئية
فنقيض الموجبة المهملة انما هى السالبة الكلية والمهملة السالبة
ليست الا نقيض الموجبة الكلية [illegible] ثالثا وهو صيرورة
الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اى بجعل الموضوع فى الذكر
الحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل عنوان المحمول
الموضوع وجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا فى عكس الحمليات
واما فى عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التاويل فائدة فى

فى عكس المنفصلة على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى واما عكس
النقيض فهو تغيير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا
كما اذا كان ذا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله او يلزم السلب اصلا
يعنى ان عكس القضية يتغير بنيته لزم كليها ولهذا عرفوه بانها تغيير
لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق
والعلم يتغير بقاء الايجاب والسلب بحاله اى صدق العكس فى كل مادة
يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل فى الايجاب
والسلب كما فى المثالين المذكورين واذا لم يصدق لم يكن
لازما فمعناه انه صدق الاصل اه فيه ان معناه مع بقاء
التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه
اذا كان صادقا كان الاصل فى اعتقاد المخبر صادقا لذلك
لا انهما صادقان البتة فتبين ان عكس الكاذب مع بقاء
الكذب الكائن قبله وبعده وان هذا ما ذكره الشارح
مع ان كون التصديق بحاله يبقى مجازا فيذكر الكل واريد [illegible]

الجزء فيه انه اشتهر هذا التجويز بحيث اذا اطلق لفظ الموضوع على الجزء بالمجاز
مثل انه اذا ذكر لفظ البيت الموضوع للجدار والسقف
ويراد به السقف او الجدار اما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل
على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه
الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث ق اطلاقا للفظ على احد
محتملاته على التعيين تعليل لقوله معناه اي مجموع التصديق
اه لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق
والتكذيب بحاله لو حمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة
الرجوع من البقاء لا يناسبه قوله مجازا على ما لا يخفى والحق ان
ذكر التكذيب ههنا وقع استطرادا اذ ان يكون المحمول
اعم اه لما كان ما ذكره المص في تعليل المسئلة مادة جزئية
لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره
المص كالتنوير بالتمثيل على ما هو العادة ويحتمل ما ذكره
الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع
فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع محمولا لا يكون

يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم
صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص
اخص والاعم اعم ق لوجوب ملاقات عنواني الموضوع والمحمول
اعتقاد فيهما على شيء واحد والا لتنافيا فلا يصح الحمل وهو وجوب التصادق
فيلزم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس
فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت
صادقة في مادة تساوي طرفي القضية ق لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
اه تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق ق والا فبعض الحيوان انسان اه
لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحيوان انسان يصدق
بعض الانسان حيوان لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس هف
ق او نقيضها اي نقيض هذه القضية وهي قولنا بعض الحيوان انسان
لا قولنا لا شيء من الانسان بحيوان ونضم بعض الحيوان انسان لا شيء
من الانسان بحجر ينتج بعض الحيوان ليس بحجر وهو محال لصدق السلب
الكلي اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا
في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين ق لجواز صدق عكسه

احيانا اى فى مادة يكون متباين الطرفين فى السالبة كالمثال المذكور
بل لم يوجد حدود النقيض فيه اه اى فى موضوع عكسها ومحمولها
فى عكسها المستوى قوله لا يخفى على متبعيه ومتتبعيه اى على تابعى الشيخ
وطالب استخراجه بعكس النقيض فى كتبه الحكمية دونه تفكيك
الضمير او بحذف المضاف فوائد هذا على تقدير ان يكون متبعيه
بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذ له من
المضارع المحذوف منه احدى التائين وهى تاء التفعل فالامر
اظهر لكون وجود الاخذ المذكور من هذا العربية غير معلوم
ولا يخفى ما فيه من التجنيس الخطى قوله باب القياس اى بابا الرابع
باب القياس فمقاصد التصديقات الاربعة وان قال وهى الا
واله اشكال وضروبها لكان اظهر واولى قوله فى تعريفه وتقسيمه
اى باب القياس الكائن فى تعريفه وتقسيمه قوله لمجنس اى للقياس
المستعمل لما للمغالطة والتعليم ههنا كالتدلل فى تعريف القضية
قوله كالقضية البسيطة والقضية اما بسيطة او مركبة لانها اذا
اشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب

والسلب يعني كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب
الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم يشتمل حقيقتها
ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية
للانسان وكقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليس الا سلب الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج من التعريف بقيد الاول
واما القضية المركبة المستلزمة لعكسها فيصدق عليها المقال
قوله ليس بشرط تسميتها بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت
لزمت عنها لذاتها قول اخر يسمى قياسا و يخرج الاستقراء
الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على
الكلى الذى يشتمل بتلك الجزئيات وهو اما تام اذا كانت جميع الجزئيات
مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا كل حيوان يتحرك
فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلى المستدل عليه فانا رأينا الانسان
والفرس والبقرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع

الجزئيات ليست مستقراة فيه

لانه التمثيل خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والو

التام يسمى بيانا سما قسما لافادة التفهيم فلا يخرج عن التعريف

بتقييد اللزوم و والتمثيل وهو تبيين يجري في امر لاشتراكهما في علة

الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي الاسكار

هذا اذا كان المراد باللزوم القول الآخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما

اذا كان ما هو اعم من الظن فلا يخرج عنه التعريف بهذا القيد و

المستلزمين لاحدهما اي استلزام الكل للجزء بمعنى انه يلزم من العلم

بالجزء الآخر انما تكلف ... دخلا في حصول النزول البعض

... استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الا ترى ان حصول الجزء

ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كان كذلك

يخرج بقوله عنهما عن التعريف وانه يخرج به ما يلزم منه

قول آخر بخصوص المادة لا لنفسها اذ المتبادر من اللزوم عموم

اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر

وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن يبقى

يخرج بقوله لذاتها ايضا ... مثل قياس المساواة ما يتركب من

فضيتين يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو

لب وب مساو لج فانه يلزم منهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة

ان كل مساو المساوي للشيء مساو لذلك الشيء في الصورة انه لفظ

مثل الا ان يراد بمادة عنوان المساواة و في مثل قولنا جزء الجوهر

والمادة بمثل ذلك ان يكون التي بيّنا التي يكون واسطة في اللزوم لازمة

لاحد المقدمتين لكن يكون حقيقتها مغايرة لحد القياس تأمل و كما في

والظرفية اي ا لازم مساو المساوي مساو وكذلك ظرف الظرف ظرف كما في

والدبية فانه نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع

وكذلك سائر الكسور و لكان اما هذا بيانا او مصادرة اي لانه لو لم

كانت النتيجة اما عين المدعي فيكون هذيانا ويقع في الكلام واما

غير احديهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب يلزم كون المدعي جزء من الدليل

بان يكون احدى مقدمتيه وهي مشتملة على التوقف المستلزم ملحوظ وهو توقف

الشيء على نفسه وانه النتيجة مطلقا غير معروضة التسليم بجملة المقدمات

و كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه انه التعقيبة

الما كنتم يكون قولا مغايرا ... سلمت لزومها لذاتها فوار

فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح انه يقال
المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف
وتخصيصها اشارة الى الجواب بما يجيء على تعريف الاستثنائي
من انه يكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بمادتها في
اخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا
فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذ مع
التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب
ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر
اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم
فيها اي النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور
في القياس لا يحتملهما وموضوع المطلوب اعلم ان النتيجة
من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه يسمى نتيجة
ومن حيث انها يطلب بالقياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة
ههنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع
والمحمول بالحد لكونهما طرفي القضية والحد في اللغة الطرف

الطرف لا لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان يكون تسميته
للموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء بكثيره
لان النهايات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم
الجزء والتانيث للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى
وكذا تسمية المحمول الاكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد
بكثير الاجزاء تشبيها لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس
والمقدار عبارة عن الامتداد الطولي والعرضي والعمقي فينتفي
حكمه حكم المطلوب اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتاويل الوسط
والمراد بحكم الوسط على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله
الحكم باندراج الاصغر في الاوسط باندراج الاوسط في الاكبر
المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج
يكون اول الانتاج يسمى شكلا اولا لذلك ولانه اشرف ومقدمة
وكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار فتقدم على ساير الاشكال الباقية
اي الثلثة الباقية فكانت ثانية لاشتمالها على موضوع المطلوب
والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول وهي

الكبرى لاستلزامها عدم حمل المطالب الذي يطلب لاجل الموضوع
فيكون احسن من الموضوع اذ لاشركة له اصلا مع الاول
لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى
اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاضرب الجميع فيجعل رابعا
اذ لاخاص فصاعدا مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها
ومع صدق سلبها اما صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس
حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر ولا شيء من الفرس مع صدق السلب
وصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق
بحجر مع صدق الايجاب وايضا لثبوت الحيوان بجميع افراد
الانسان وبجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر
لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته وكذا ثبوت
الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد الفرس لا يستلزم
ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته وسقوط في النتيجة لابد

لابد ان يكون لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرطاهما
وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة
لما ترى كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض
الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض
الحجر ليس بحيوان ولعل المص اكتفى ايضا بشرطين لاشتراكهما
في العلة وجمع شروط جميع الاشكال معللا بهذه العلة في
كلمتنا لا اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول دالا على
فهم الطبيعي فكان دستورا في هذا الفن فكان الشكل الثاني
لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده الى الاول
في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهم المص بالاول والثاني
بحيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا
بمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فانه انما تعرض لبيان
شرط الشكل الاول ثم حيث بيان ضروبه يعرف بالتامل وضروب
الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين وتبقى ستة عشر ضربا
بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاج والا في القياس

يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الضروبات
الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية في
الجزئية في الكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار
لا باعتبار النتيجة اه وكذا باعتبار المقدمات الموجبات
اشرف من الموجبة الكلية والسالبة الكلية فالكليات اشرف
من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تأمل
لا لعدم الملزوم ملزوم بينه وهو ظاهر لانه اما ان تنقسم
اه الزوج اما يقبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد كالستة
وان قبله اكثر من مرة واحدة فاما ان تنتهي تنصيفه الى الواحد
فهو زوج الزوج وان لم ينته كما ذكره الشارح ان العدد
اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعمم
زوج الزوج زوج الزوج والفرد ويقولت المساواة في الحقيقة
مثلا دائما اه او لان الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي
هي احد جزء القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اعتبار
فيه للعكس سواء كانت الملازمة عامة او خاصة والنتيجة الشرطية

الشرطية من ان يكون او نقيضه ان القياس الاستثنائي ما يذكر
فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها بالفعل لا
ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزءا منها والمقدمة التي يكون
النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فشرطية اه اما ان يكون في المتصلة
بوضع المقدم او بناء على ان الشرطية في القياس الاستثنائي يشترط
ان يكون موجبة كلية لزومية على ما يجيء في المطولات فيكون المقدم ملزوما
والتالي لازما ولا شك وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لا بالعكس
وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا بالعكس ثم استثناء
في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي وانتاجه في مانعة الخلو وهما
وضعهما فيما اذا كان الملازمة عامة اي من احد الطرفين والمتاق
ما كان من الطرفين كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان يبحث عن الصورة
يجب ان يبحث عن المادة اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينية ضرورية
او مكتسبات من الضروريات اعلم ان حد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون
علة لنسبة الكبرى الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود

والبلغم والصفراء والسوداء الدم

جميعا وان كان علة النسبة في الذهن والخارج يسمى برهانا
انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى
وان كانت لثبوت متعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست
علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر وتوضيحه يخرج الخطا
اي قد تلبس لنفس ان امثال مقدمات يقينية يرجحها ولم تشتمل التعريف
على العلل الاربع كما هو مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من
علة مادية وعلة صورية وعلة فاعلية وعلة غائية لان العلة
ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف الشيء المركب اما داخل فيه
فاما ان يكون به الشيء معها بالقوة او بالفعل فان كان الاول
فهو العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو
العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف
عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة

ع الفاعل المختار الى العلة الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين
غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك فعاله منزهة
عن الغرض كما بين في موضعه وقد يعد واس لطائفة التعريف
على العلل الاربع بانه يؤخذ بالنسبة الى تلك العلل مفهومات يحمل
على المعرف فيعرف بها لا بانه يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك
لانه مباينة للمعلول فلا يجوز التعريف بالمباين و بالمطابقة
الا كالمطابقة في الظهور لان صورة السرير هي الهيئة الاجتماعية
ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له ناشئة عن التاليف
كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف تمام ارتفاعه
وهي العلة القابلة وان كانت قابلة للاول لكنها علة
لنا لتيقنها حد وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث و للحس الظاهر البصر والشم

والعلم انما الجزئيات فالحدسيات يكون الحكم فيها على الغير لجواز ان لا يحصل له
الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها ق يحيل العقل تواطؤهم على
الكذب فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا ينتقض
بجزمهم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية ق ومقصد انه حصول
آه اي ما يصدق فيتوقف لعا بلوغ عدد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين
مثل خمسة او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما قيل بل ضابطه
وقوع العلم بلا شبهة ق فاما النقل من بناء العقل بتصديق الانسام
بلسانه [illegible] عند [illegible] الادلة والذي هو هيئة الحالة فهي قضية
قياساتها ق من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس بسبب
شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من
عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند لعدم قبحه عند غيرهم او من شرائع

ايضا فكان الاولى التعرض بها وهي قضايا يسلم عند الخصم ويبني عليها
الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم
الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض منه الجدل الزام الخصم او اقناع من
هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ق ومقبولة وهي اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصهم بمزيد عقل وديانة كاهل العلم
والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلقه والغرض
من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله
الخطباء والوعاظ ق ومشبهة [illegible] والغرض منه انفعال النفس بالترغيب
والتنفير ويزيد في ذلك ان يكون الشعر موزونا وان ينشد بصوت طيب
ق [illegible] لا يكون حقا [illegible] بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من
حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا بصورة الفرس المنقوشة على الجدار انه
فرس وكل فرس صهال ينتج ان يكون الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو حيوان وكل انسان وفرس

فهو فرس

Süleymaniye Kütüphanesi
Azir Efendi
Eski Kayıt No. 212

ولنه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخبر ولهذا احصر
المص العمدة في البرهان جعلنا الله من الواصلين
الى اليقين لا من الساهين وامانا بينا
منه الى حق اليقين برحمتك
يا ارحم الراحمين

م

سنة
١٠٥٢

تاريخ تمام هذا الكتاب غناء لا دعاه لنا دنه يوى غنا

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب من يد عبد الضعيف
النحيف الفقير الحقير سليمان بن موسى غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه اللهم حرم لحمهم كاتبين من النار

م